

اشكالية التدهور البيئي: محاولة للفهم والمعالجة القانونية

د/ مقلاتي مونة

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قالة

meguellati1982@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى الإحاطة بمسألة التدهور البيئي، والإضرار بالبيئة جراء التقدم الإنساني، كما تهتم بالتعرض لجهود المشرع الجزائري في التعامل مع حالة التردّي البيئي والانتهاكات الواقعة على مجالات البيئة، وفي جانب آخر من هذه الورقة نطرح قدرة هذا المشرع على حماية البيئة، والحيلولة دون تفاقم الانتهاكات البيئية إلى درجة تنعكس سلبا على حياة الأفراد.

تنتهي هذه الورقة البحثية إلى حقيقة أن مجابهة الانتهاكات البيئية في بلد مثل الجزائر، مازال يعاني من ضعف قاعدته الاقتصادية والمنظومة القانونية المواكبة لها، يقتضي جديا تطوير آليات الوقاية من الأخطار الواقعة على البيئة، وتحديث الإطار القانوني في متابعة الانتهاكات البيئية، والتعويض عن الأضرار المقترنة بها.

الكلمات المفتاحية: البيئة، القانون الدولي البيئي، المشرع الجزائري، الضرر

البيئي، التعويض

Abstract:

This attempt Research aims to Understanding the problem of environmental degradation, And damaging to the environment because of the humanitarian progress.also interested in discuss the national efforts Dealing With the case of environmental degradation and violations along the areas of the environment, In another part of this paper we argue about the Algerian legislature's ability to protect the environment, And to prevent the aggravation of environmental violations to the extent that reflected negatively on the lives of individuals.

This paper ends to the fact that confrontation of environmental violations in a country like Algeria, Still suffering from the weakness



of its economic base and its legal system to cope, seriously requires development of mechanisms to prevent risk to the environment, and modernization of the legal framework in prosecution environmental violations, and compensation for damage associated with it.

Keywords: Environment, International environmental Law, Algerian legislature, Environmental damage, compensation.

مقدمة:

نشأت مع مطلع العقد الأخير من القرن العشرين حالة من القلق المتنامي بشأن عدد من القضايا العالمية مثل: نمو السكان وتدهور أوضاع البيئة، واستهلاك الموارد غير المتجددة، وزيادة معدلات التلوث مع ما لهذه المعدلات المرتفعة من انعكاسات على السلامة الصحية للأفراد وأنماط معيشتهم وتغذيتهم، وحيث أن المنطلقات التقليدية في الاهتمام العالمي كانت منشغلة بقضايا السلام والأمن والرفاه الاقتصادي، فإنها وقفت عاجزة أمام احتواء هذا القلق، خاصة وأن القضايا البيئية المثارة طالما اعتبرت هامشية، أو في أفضل الأحوال، طويلة الأجل بما كان يحيلها إلى درجات أدنى في ترتيب سلم الأولويات.

وفي ظل هذا القصور لم يكن ليتوفر إطار قانوني مواكب للتغيرات السريعة والآثار السلبية على البيئة، خاصة وأن هذه الأخيرة تظل مصدرا للموارد التي يعتمد عليها الإنسان في حياته اليومية، وهي بمفهومها الشامل ملك للجميع، وليست ملكا لفرد أو جهة بعينها، وما يصيبها من أضرار يصيب المجموع ككل، بما يعني أن المصلحة المضرورة في هذه الحالة تكون مصلحة جماعية، أمر يستتبع بالضرورة البحث عن مدافع عن هذه المصلحة، دفاع من حيث المبدأ يقع على الأطراف المتسببة في مشكلة التردّي البيئي والتدهور الحاصل في مقدرات الأرض في الحفاظ على نظمها وتنوعها البيولوجي، وذلك ما يجعلنا نقف على حالة من التجاذب بين بعدين، بعد مضاهيمي متعلق بالبحث في حقيقة التدهور البيئي من جهة، ومن جهة أخرى بعد قانوني تشريعي يتعلق بالبحث في الحماية القانونية للبيئة في الاطار الوطني الجزائري تجاذب يمكن صياغته في الإشكالية التالية:



كيف يمكن فهم مشكلة التدهور البيئي العالمي، والتعامل معها من الناحية القانونية؟

استنادا إلى هذه الإشكالية، نقف على ما يلي:

- فيما تتمثل الأطر العامة لمشكلة التدهور البيئي العالمي؟
- ما هو منظور المشرع الجزائري في حماية البيئة، وإصلاح الأضرار البيئية والتعويض عنها؟

للتعامل مع الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية، سنحاول ضبط المادة العلمية المتوفرة لدينا وفق إطار منهجي، يستند أساسا إلى المنهج التحليلي من خلال الانتقال من مشاكل البيئة في أطرها العامة إلى تسليط الضوء على فكرة الضرر البيئي، كأساس للتعامل مع المضمون العام لمشكلة التدهور البيئي، وكذا الدمج بين معطيات متعددة، في إطار الربط بين الأسباب والنتائج من جهة، وبين الاختلالات والانتهاكات البيئية وسبل مجابته والتعويض عنها من جهة ثانية.

المبحث الأول: مضامين التدهور البيئي العالمي

تطرح مشكلة التدهور البيئي العالمي اهتماما متزايد بفهم الأسباب المنشئة لحالة التدهور في موارد البيئية، وقدراتها الاستيعابية لمطالبات التصنيع والنمو السكاني العالمي، مع ما لهذه المضامين من إثارة لمشاكل التلوث والتصحر واستنزاف الموارد، والزحف العمراني على الغطاء الأخضر والمساحات الزراعية، مضامين تبدو بحاجة إلى فهم معمق في حقيقتها وتداعيتها السلبية على البيئة العالمية، وهو ما سنحاول التعامل معه وعرضه فيما يلي من هذا المبحث.

المطلب الأول: اختلالات النظام البيئي العالمي: بين التلوث والتغير المناخي

تجسد البيئة وحدة متوازنة ومتكاملة، استمر فيها التوازن الطبيعي لقرون حتى عصر الثورة الصناعية، حين بدأ هذا التوازن يتعرض للخلل والاضطراب بسبب ما واجهته البيئة الطبيعية نتيجة التدخل البشري، تدخل ازداد بدرجة هددت بتدمير النظام البيئي ككل، وفي هذا الإطار يمكننا الإشارة إلى ما يتصدر هذه التهديدات، حيث يتفاقم التدهور البيئي أكثر، في ظل حقيقة أن الاعتماد الأكبر سيظل على النفط والغاز والفحم، بينما لا تزيد مساهمة مصادر الطاقة البديلة من الوقود العضوي

والطاقة الشمسية والرياح على نسبة ضئيلة من الطلب العالمي على الطاقة⁽¹⁾، لذلك فإن انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون سيستمر، ومعه ستستمر معاناة الملايين من البشر، خصوصاً من ليست لهم قدرة على التكيف، ومن يعانون الأمراض التنفسية، فضلاً عن انعكاسات التغيرات المناخية على نمو الأطفال وسلامتهم الصحية، وارتفاع نسبة الوفيات والأمراض والأعراض المصاحبة لموجات الحر والجفاف وشح المياه الصالحة للشرب.

كنتيجة لارتفاع حرارة الأرض، يزداد ذوبان الثلوج في المناطق الجبلية والقطبية، ما يؤدي إلى الفيضانات والعواصف وارتفاع مستوى سطح البحر، وغرق مناطق ساحلية شاسعة ذات كثافة سكانية عالية، واندثار مناطق على اليابسة كلياً، كما هو الحال في بعض بلدان جنوب شرقي آسيا، كما تهدد هذه التغيرات باندثار مساحات زراعية شاسعة، تعد الأخصب في العالم على ضفاف الأنهار وفي الأراضي المنخفضة⁽²⁾، وهو ما يطرح تحديات جدية بشأن الأمن الغذائي العالمي، والواقع أن هناك ارتباطاً لا يمكن إنكاره بين ارتفاع مستويات التلوث من جهة، وحالة التغير المناخي من جهة ثانية، نتيجة الآثار السلبية لذلك التلوث على القدرة الاستيعابية والتكيفية للمناخ، في ضبط الاختلالات التي تنشأ عن المعدلات المرتفعة للتلوث، بما يرفع حرارة الأرض ويدمر طبقة الأوزون.

المطلب الثاني: انعكاسات الزيادة السكانية على ديمومة الموارد البيئية

شكلت الأرض مصدر سد حاجات الإنسان من مأكّل ومأوى، ولقد تعرضت بالرغم من أهميتها لعمليات استنزاف لمواردها بفعل الأنشطة البشرية، وكان هذا الاستنزاف محدوداً ومحلياً في بداية الأمر، لكنه اتخذ أشكالاً أكثر خطورة مع الثورة الصناعية وحاجات التوسع العمراني، فتم تحويل مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية إلى مناطق سكنية، لمواجهة توسع المدن القائمة، ولمد طرق المواصلات بمختلف أنواعها، وإقامة المرافق العامة والمناطق الصناعية.

أدى تنامي الطلب العالمي على الغذاء وصعوبة تغطيته، إلى تدهور التربة، من خلال مسعى المزارعين تحويل أنشطتهم إلى طابع ربحي يتناسب مع الطلب المتزايد، فتم الاتجاه إلى الاستغناء عن إراحة التربة واستخدام الدورات الزراعية، وكذا اختيار

أصناف نباتية سريعة النمو، تستند أساسا إلى تكثيف الأسمدة الكيماوية بدل الأسمدة العضوية، وأدى هذا الإفراط إلى خلل في الجهاز الزراعي، وتدهور الخصائص الفيزيائية للتربة⁽³⁾، وبالإضافة إلى الإفراط في استعمال الأسمدة، كان هناك إفراط آخر في استخدام المبيدات الحشرية والفطرية والعشبية، بما أثر على التوازن الطبيعي والسلسلة الغذائية، وأدى إلى تحويل عدد من الحشرات إلى آفات زراعية جديدة، استخدم الإنسان إزاءها مزيدا من المبيدات أكثر قوة،⁽⁴⁾ غير أن ذلك لم يمنع من ظهور سلالات من الطفيليات أكثر مقاومة للمبيدات، ومقابل ذلك أدى اتساع استخدام تلك المبيدات إلى تناقص عدد من الحشرات الملقحة للأزهار، وفي مقدمتها نحل العسل، على أنه يجب التنبيه إلى أن الزراعة ليست مجرد ضحية لتدهور البيئة، فهي أيضا أحد مسببات الاحتباس الحراري، التي تنطلق من إنتاج المحاصيل وفضلات المشية، لتشكل جانبا لا يستهان به من انبعاثات غاز الميثان، كما أن مسعى الحصول على أراض جديدة على حساب الغابات، مسؤول عن نسبة من غاز ثاني أكسيد الكربون الذي كانت تتم السيطرة عليه عبر عمليات التركيب الضوئي.

إن الزيادة السكانية التي يعرفها العالم نتيجة تحسن الظروف المعيشية والصحية، وما يقترن بها من تغيير أنماط التغذية والإقامة والتعليم والتسلية، أدت إلى مخاطر فعلية على الغطاء الأخضر، حيث يعتبر تدمير الغابات أكثر صور التدخل البشري خطورة على البيئة الطبيعية، وزوال الغابات يحرم البيئة من المصدر الضخم الذي يقوم بتحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كيميائية،⁽⁵⁾ عن طريق امتصاص هذه الغابات لغاز ثاني أكسيد الكربون وإطلاق الأكسجين، وتساهم هذه الإزالة أيضا في تعرية التربة وإحداث الانجراف، بما يشكله من مخاطر على إقامة الأفراد وحياتهم.

تطرح الزيادة السكانية العالمية نظرة تشاؤمية بشأن مسألة الكفاية العالمية من الغذاء والموارد، وقدرة الأرض على ضمان تغطية فعلية للمطالب المتزايدة للأفراد، خاصة في الغذاء والمأوى، هذه النظرة التشاؤمية تقدم تبريرا مقنعا للتوقعات المستقبلية حول اندلاع الحروب وتزايد النزاعات الدولية، وتضاعف حدة الصراع داخل المجتمع الواحد وبين المجتمعات الإنسانية⁽⁶⁾، وفي ظل الصراع على البقاء تصبح احتمالات زوال

سيادة واستقلال الدول وخضوعها للاستغلال واردة جدا، من طرف الدول والأطراف المستحوذة على الموارد وتكنولوجيات التصنيع.

المبحث الثاني: مجابهة الانتهاكات الواقعة على البيئة في التشريع الجزائري

تواجه الجزائر تصاعدا في حدة الترددي البيئي، ويتجلى ذلك من خلال تزايد معدلات التلوث في الأوساط الثلاث، وخطر النفايات الحضرية والصناعية، إضافة إلى التصحر وإتلاف الغطاء الغابي، وإضعاف التنوع البيولوجي وتدهور الموارد المائية، كلها مشاكل طرحت على نحو أكثر جدية وخطورة، بما حتم على المشرع الجزائري أن يتدارك النقائص التشريعية في مجال حماية البيئة، ويقف بحزم أمام الانتهاكات التي تطلال البيئة سواء من الأفراد أو المؤسسات، وتعزيزا لهذا التوجه كان لابد من التفكير في آليات قانونية فعالة في جبر الضرر البيئي والتعويض عنه.

المطلب الأول: البعد الوقائي للبيئة في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري البيئة ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 على أنها:

«تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية»⁽⁷⁾.

لقد ظهر أول اهتمام صريح من الدولة الجزائرية بالمجال البيئي من خلال استحداث المجلس الوطني للبيئة في جويلية 1974م، بمقتضى المرسوم 156/74⁽⁸⁾، وبدأ المجال التشريعي البيئي في الجزائر بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983م، حيث حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي:⁽⁹⁾

- حماية الموارد الطبيعية.
- اتقاء كل شكل من أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.
- فضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني
- تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة

- تحديد شروط إدراج البيئة في المشاريع التنموية.

ضمن هذا التوجه، صدرت عدة قوانين تضمن التأكيد على حماية البيئة في الجزائر، ومن بينها: قانون الغابات، قانون المياه، قانون المناجم، قانون الصيد، قانون النفايات، قانون الصحة، قانون حماية التراث الثقافي، قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

رأى المشرع - ونظراً للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم- ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة، وهو القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003م، ولقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة، مبادئ تجسد البعد الوقائي-مثلما يراه المشرع-وتتمثل فيما يلي:⁽¹⁰⁾

1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

نص القانون رقم: 10/03 ضمن المادة 03 على منع القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية، وفي إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية كانت أو ميتة⁽¹¹⁾، كما منع المشرع في قانون 07/04⁽¹²⁾ ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج، أو في الليل وفي فترات التكاثر، واصطياد الأصناف المحمية، أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني.

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

جاء هذا المبدأ في المادة 03 الفقرة 02 من القانون 10/03؛ حيث تم منع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرّة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية، أما قانون المناجم⁽¹³⁾ فنجدّه ينص في المادة 03 منه على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون و/ أو الاتفاقيات الدولية، ونصت المادة 46 من قانون 10/03⁽¹⁴⁾ على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير، للتقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

3- مبدأ الاستبدال *Le principe de substitution*

ورد هذا المبدأ في الفقرة 03 من المادة 03 من القانون 10-03، حيث ينص المبدأ على أنه يتم ذلك باستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر، يكون أقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير، حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، ما دام مناسبا للقيم البيئية موضوع الحماية⁽¹⁵⁾.

4- مبدأ الإدماج *Le principe d'intégration*

يجب بمقتضى هذا المبدأ دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها⁽¹⁶⁾، وبذلك يضطر المخططون وأصحاب الشركات والأنشطة الاستثمارية، إلى ضرورة أن تتضمن أعمالهم ومشروعاتهم فروعاً، يتم فيها الانفاق على الجوانب البيئية في الوقاية والملاءمة الانتاجية، وعند التخلص من مخلفات الإنتاج، وحتى بعد الاستهلاك في إطار نظم الاستعادة والتدوير، ويكفل كل ذلك بدوائر ومصالح ثابتة ومستمرة.

5- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص-يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة-مراعاة مصالح الغير قبل التصرف، حيث تدخل المشرع الجزائي مثلاً في إطار قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁽¹⁷⁾، بقواعد حمائية من التلوث بالنفايات الناتجة عن مخلفات النشاط الإنساني

6- مبدأ الحيطة *Le principe de précaution*:

يجسد مضمون فكرة الحيطة، الاستعجال في اتخاذ القرارات نتيجة لضرورة العمل الفوري، وحتى قبل توفر المعرفة اليقينية، وجمع المعلومات الكافية والمتعلقة بالخطر الذي يهدد سلامة البيئة، ومعرفة ما إذا كان للقرار تأثيرات في المستقبل أم لا، ولقد اكتفى المشرع الجزائي بالوصف العام لهذا المبدأ، عبر إحداث تناسب بين التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها وبين مقدرة كل متسبب على حدا⁽¹⁸⁾.

7- مبدأ الملوث الدافع *Le principe du pollueur payeur*

يغلب على هذا المبدأ البعد الردعي أكثر من البعد الوقائي، حيث جاء في المادة 03 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما يلي:



مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى الحالة الأصلية⁽¹⁹⁾.

اعتمدت الجزائر -كغيرها من دول العالم- هذا المبدأ، وبدأت في أعمال الآليات التي يقوم عليها، من قبيل فرض معايير أو ضوابط لجودة البيئة، وفرض ضريبة تصاعدية على الملوث، وكذا الإعانات أو المساعدات التي تدفع للملوث، لتشجيعه على بذل مزيد من الجهود للحفاظ على سلامة البيئة وعدم تلويثها، فمثلاً ومنذ بداية تسعينات القرن الماضي شرعت الدولة تدريجياً في وضع مجموعة من الرسوم، بغرض مزدوج وقائي وردعي في نفس الوقت، بغية تحميل أصحاب النشاطات الخطرة تكاليف التلوث، والعمليات التي تستدعيها حماية البيئة، فتم استحداث الرسوم التالية⁽²⁰⁾:

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992.

- الرسم على الوقود بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002.

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي بموجب قانون المالية لسنة 2002.

- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002.

- الرسم التكميلي على المياه الملوثة بموجب قانون المالية لسنة 2003.

8- مبدأ الإعلام والمشاركة: Le principe d'information et de participation

يكون بمقتضى هذا المبدأ أنّ لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، وهو ما أقرته بوضوح المادة 03 من القانون 10/03 المشار إليه آنفاً.

المطلب الثاني: دعوى التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري

مجرد توفر الخطأ وحده غير كاف للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، حيث أنه لا بد من أن ينتج عن الفعل ضرر، حتى تقوم المسؤولية المدنية، ذلك ما نجده في نص

المادة 124 من القانون المدني: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"⁽²¹⁾.

في إطار المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، فإن الجانب الإجرائي لا يخرج عن إطار توفير الشروط الشكلية-المتعارف عليها بالنسبة للقضاء المدني-من توفر الأهلية والصفة والمصلحة أي شروط قبول الدعوى، مضاف إليها احترام القواعد المتعلقة بالاختصاص⁽²²⁾.

أولا: شروط قبول دعوى التعويض بشأن الضرر البيئي

سنحاول أن نتناول الشروط الواجب توافرها في الدعاوى التي ترفع للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، من خلال ما سيأتي:

أ- الشروط العامة لقبول دعوى تعويض الضرر البيئي

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- أهلية الادعاء:

إن حضور طرف أمام القضاء لا يكون مقبولا، إلا إذا توافرت لديه الأهلية التي حددها القانون لممارسة الحق في التقاضي، ويؤدي غياب هذه الأهلية إلى بطلان الإجراءات، وهذا ما قضت به المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²³⁾، ويتطابق هذا الحكم مع ما أقره الفقه الفرنسي، الذي يعتبر أن أهلية التقاضي تمثل الشرعية الخارجية للدعوى⁽²⁴⁾.

2- الصفة:

يجب من أجل تقديم دعوى التعويض عن الضرر البيئي، أن تتوفر الصفة لدى المدعى عليه، فترفع الدعوى وتوجه ضد المسؤول عن الضرر، والذي يجوز له قانونا مقاضاته، فالمتقاضي يجب أن تتوفر له الصفة الإيجابية والصفة السلبية⁽²⁵⁾، فيما يرفعه من دعاوى للمطالبة بحقوقه وما يرفع عليه من دعاوى من قبل الآخرين⁽²⁶⁾، وبذلك فإن رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع أو الدفاع، يجب أن يكون من ذي صفة على ذي صفة، وإلا كان غير مقبول.

3- المصلحة:

إن الحق في الادعاء لا يمكن أن يمنح إلا للشخص الذي له مصلحة مشروعة من دعواه، وبجانب المشروعية يجب أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية، وترتيباً على ذلك فلا يحق للشخص أن يمارس دعواه، إلا عندما يتم الاعتداء على مركز قانوني خاص به، بحيث أن اللجوء للادعاء يعود عليه بمنفعة شخصية⁽²⁷⁾، وبذلك فإن حق المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي لا يمكن أن يمنح إلا للشخص المضرور مباشرة من الفعل المنشئ للضرر.

خروجاً على المفهوم الضيق لشخصية المصلحة، وحيث أن آثار التلوث تمتد لتشمل أشخاصاً كثيرين، فإن المضرورين في هذه الحالة، يمكنهم الانضمام إلى جمعية متخصصة في هذا المجال لتمارس الدعوى نيابة عنهم.⁽²⁸⁾

ب- الشروط المتعلقة بالاختصاص في دعوى تعويض الضرر البيئي

تتعلق هذه الشروط بالاختصاص سواء النوعي أو المحلي، وهو الذي يعد من الشروط الشكلية والقواعد الإجرائية الواجب إتباعها، وهذا ما سنسعى لتوضيحه فيما يلي:

1- الاختصاص النوعي:

يقصد بهذا الاختصاص أن للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها، وبحكم أنه في مجال البيئة لا توجد محاكم خاصة تعنى بالشؤون البيئية، فينقصد الاختصاص إذا للمحاكم العادية باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وهذا ما قضت به المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بأن: «المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام». كما نصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أنه: « تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية...»⁽²⁹⁾.

ما يلاحظ على نص هذه المادة أنه جاء عاماً وشاملاً لكل أنواع المنازعات، ولم يتكلم عن المنازعات البيئية، وعلى ذلك فإنه يناقض الاختصاص للقسم المدني بشأن هذه المنازعات الناتجة عن التلوث البيئي، إلا أنه حري بالمشروع إنشاء قسم خاص بشأن المنازعات البيئية، وذلك نظراً لأهميتها وجسامتها الأضرار الناتجة عنها، مع إسناد الاختصاص لقضاة ذوي خبرة ودراية كافية بالشأن البيئي.



2- الاختصاص المحلي:

يقصد بقواعد الاختصاص المحلي تلك القواعد التي تحدد الدعاوى التي تندرج في دائرة الاختصاص الإقليمي لكل محكمة من المحاكم، فهو الاختصاص المقرر بالنظر إلى محل المحكمة أو مركزها، أو بالنظر إلى مجالها المكاني أو الإقليمي، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه ضمن الباب الأول من الفصل الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجاء تحت عنوان " في الاختصاص الإقليمي" تحديدا المواد من 37 إلى 47، بحيث تقضي المادة 37 بما يلي: «يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»

كما تقضي المادة 39 أيضا على أنه: «في مواد تعويض الضرر عن جناية أو مخالفة أو فعل تقصيري ترفع الدعاوى، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار».

ثانيا: إثبات الضرر البيئي وتقديره

أثبت نظام الإصلاح أو التعويض المعتمد في نطاق المسؤولية المدنية الحالية، إلى حد كبير فعاليته في إصلاح الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات، إلا أن إسهامه في إصلاح الأضرار البيئية الخالصة لا زال دون المستوى المطلوب، ويعود ذلك لسببين هامين هما:

1- الضرر التقليدي وإن صح التعبير عنه -أيا كان نوعه- هو ضرر خاص بشخص محدد، أو لمجموعة محددة من الأشخاص (كحوادث السيارات)، ولكن عند النظر إلى الضرر البيئي بنتيجته، نلاحظ أنه في أغلب الأحيان لا يعتبر ضررا شخصيا، لأنه قد ينصب على عناصر غير مملوكة لأحد.⁽³⁰⁾

2- تتميز هذه الأضرار البيئية بطابع الاستمرارية قبل وأثناء المحاكمة وبعدها، وهذا عكس ما هو عليه الوضع في التعويض عن إتلاف أو تحطيم ملك الغير، إذ يتوقف النزاع بمجرد الحكم بما يعادل قيمة الأشياء الهالكة، ولا يعقل أن يطالب من

أهلكت ممتلكاته بالتعويض عنه من جديد ، لذا فالتعويض النقدي مثلا عن الضرر البيئي لا ينهي النزاع بالنسبة للمستقبل؛ لأن موضوع النزاع محل المطالبة القضائية مازال قائما ، ويصلح لمطالبة جديدة بسبب استمرارية الضرر للوسط البيئي ، الذي قد يؤثر على ممتلكات الغير مما يخولهم الحق في المطالبة بإصلاح الضرر من جديد ، وبالتالي يظل النزاع غير منته ، كما أن تقديم هذا التعويض إلى الأفراد أو الجمعيات أو حتى الهيئات العامة يشكل نوعا من الإثراء بلا سبب على حساب العناصر الطبيعية التي لا مالك لها ، ولا يحل مشكلة التدهور البيئي التي تصيب هذه العناصر.⁽³¹⁾

ثالثا: أشكال تعويض الضرر البيئي

طبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته ، ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع ، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعا كان أم غير متوقع.

أ- التعويض العيني للأضرار البيئية:

يتمثل أفضل طرق التعويض عن الضرر البيئي ، في التعويض الذي يهدف إلى إصلاح الوسط البيئي المصاب من التلوث وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث التلوث ، ويلاحظ أن المشرع الجزائري وفي قانون البيئة ، قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الضرر مرتبط بالعقوبة الجزائية⁽³²⁾ ، وتقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية ، والتي لا تلقى ترحيبا واسعا في مجال حماية البيئة ، لأن خير تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي.

تعرف وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه ، بأنها كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها ، إذا كان ذلك معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة.⁽³³⁾

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه ، يمكن أن تتخذ شكلين:

- إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث ، بتنظيفه من التلوث ، أو زراعة أشجار أخرى بدلا من الأشجار التي هلكت بسبب التلوث مثلا ، أو جلب أنواع من الطيور أو الكائنات الحية محل تلك التي نفقت.

- إعادة تنشيط شروط معيشة للأماكن التي يهددها الخطر، وقد كرس المشرع الجزائري تطبيقات عديدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، ففي مجال النفايات ألزم المشرع منتج أو حائز النفايات ضمان إزالتها على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئياً، وفي حالة إدخال نفايات إلى الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، ألزم المشرع حائزها أو ناقلها بضمن إرجاعها إلى بلدها الأصلي.⁽³⁴⁾

ب- التعويض النقدي للأضرار البيئية:

يعرف التعويض النقدي بأنه التعويض الذي يقصد منه جبر الضرر، في الحالة التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، ويتمثل هذا التعويض في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود، نتيجة ما أصابه من ضرر، وتحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية خصوصاً في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائياً لا يمكن إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر.⁽³⁵⁾

من الناحية العملية، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، بسبب التكلفة الباهظة التي قد تتطلبها طريقة التعويض العيني، لهذا يتمتع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسبب الآثار الاقتصادية التي قد تترتب على اتباع هذا الأسلوب، إضافة إلى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الاستثمار.

خاتمة

يتضح في ختام هذه الورقة البحثية، أن الإنسان الذي بدأ حياته على الأرض، وهمه الأكبر حماية نفسه من أخطارها، وصلت علاقته ببيئته في الوقت الراهن، إلى أن يكون همه الأكبر حمايتها من أخطار تدخلاته المتعددة، والأکید أن الخطوة الأولى في ذلك تتبع من تهذيب سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة التي يعيش فيها، ويتطلب ذلك رفع مستوى التعليم، وزيادة في الوعي الديني والثقافي والإعلامي في المجتمع، خصوصاً وأن التدهور البيئي قد أصبح فعلاً مصدراً للاضطراب السياسي والتوتر

الداخلي والدولي، ولمواجهة ذلك فإن الأمر يتطلب وجود تكريس تشريعي واضح لحق الإنسان في بيئة آمنة من التهديدات، سواء داخليا بموجب قوانين حماية البيئة، أو خارجيا بمقتضى ما تتضمنه الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية التي تشدد على أهمية هذا الحق، وتدعو إلى تحسين ممارسته.

يعدّ الدفاع عن البيئة التي نعيش فيها أمرا موكولا إلى السلطة العامة أي الدولة، ومادامت الآثار السلبية على البيئة جراء الأنشطة البشرية تتعدى حدود الدولة الواحدة، بل وتنعكس على العالم ككل، أضحي لزاما أن يطرح موضوع البيئة قانونيا على نحو جغرافي أوسع، وذلك للتعامل مع المستجدات المتسارعة في مجال البيئة، وحل إشكالات الضرر والتعويض قانونيا، ولابدّ من العودة إلى الأصول العامة في التأسيس، واعتبار الضرر البيئي واقعة قانونية يمكن تشخيصها وإثباتها بجميع الوسائل، فإذا تمّ تشخيص الضرر البيئي، كان لابدّ من المرور إلى تقديره، خصوصا وأنّ المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر سواء كان الضرر ماديا أم معنويا.

الهوامش

- (1)- خالد المطري، الجغرافيا الحيوية، (السعودية: الرياض، الدار السعودية للنشر، 1999). ص: 352.
- (2)- وليد العياصرة، التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها، (الأردن: عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012). ص: 113.
- (3)- إبراهيم العرود، التغير المناخي في الميزان، (الأردن: عمان، منشورات وزارة الثقافة، ط01، 2001). ص: 145.
- (4)- خالد المطري، مرجع سابق ص: 358.
- (5)- بينت البحوث العلمية، أنه إضافة إلى فوائد عملية التركيب الضوئي التي تقوم بها النباتات والأشجار، فإن لهذه الأخيرة دورا في تلطيف درجات الحرارة، حيث أن كل منطقة سكنية مربوطة بحزام من الأشجار بعرض واحد (01) كم، يمكن أن يُساعد في تخفيض درجة الحرارة في تلك المنطقة من 02 إلى 03 درجات مئوية.
- (6)- باري هيجز، اكتشاف المستقبل العالمي وصياغته، تر: هند تركي السديري، (السعودية: الرياض، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، 2008). ص: 267.
- (7)- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجزائر: جامعة تلمسان، قسم العلوم القانونية، 2007/2006. ص: 37.



- (8)- انظر: المرسوم رقم 156/74، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، المؤرخ في 12 يوليو سنة 1974، الجريدة الرسمية، عدد 59 في 1974/07/23.
- (9)- حكيمة عمورة، ضمان حق الإنسان في بيئة آمنة بين مقتضيات التغيرات المناخية وضرورة تطويع البيئة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الوطني الأول حول التغيرات المناخية وأثرها على التنمية المستدامة والأمن الدولي، جامعة 08 ماي 1945- قالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، يومي 17 و18 أفريل 2012.
- (10)- انظر: عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة: حالة الجزائر، المنتدى الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 07 و08 أفريل 2008.
- (11)- قانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، بتاريخ 20/07/2003، ص: 07.
- (12)- قانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004: المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، عدد 51، بتاريخ 15/08/2004، ص: 07.
- (13)- قانون 10-01 المؤرخ في 03 جويلية 2001: المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد 35، بتاريخ 08/07/2001.
- (14)- قانون 10-03 سالف الذكر.
- (15)- قانون 10-03 سالف الذكر.
- (16)- يوهنقل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2007، ص: 55.
- (17)- انظر: القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12/12/2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 12/12/2001.
- (18)- المبدأ التقليدي يوقف العمل بمجرد الشك، بينما هنا نجد أننا نقوم بالعمل بمجرد الشك. انظر: محمد حميداني، الجزاءات المدنية ودورها في حماية البيئة: نحو نظرية عامة لمسؤولية بيئية في إطار قانون بيئي مستقل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص (الجزائر): عنابة، جامعة باجي مختار، معهد العلوم القانونية، 2013، ص: 154.
- (19)- وفق الأصل العام وما تمليه العدالة الاجتماعية أن "من يتحمل عبء التلوث البيئي هو من تسبب في إحداثه - أي الملوث- والذي تم صياغته في المبدأ الشهير: الملوث يدفع polluter-pays principle الذي طرح لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، ويعني هذا المبدأ "أن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتطهير البيئة التي تقررها"

السلطات العامة" ويمكن تعريفه على أن: النفقات التي تفرضها الوقاية من التلوث ومحاربتة (هذه المتطلبات تحددها السلطات العمومية من أجل أن تكون البيئة في وضع مقبول) يتحملها الملوثن" انظر: - عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.ص: 27.

(20) - محمد بن عزة، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث: دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012.

(21) - انظر: المادة 124 من قانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

(22) - الشيخ بوسماحة، الترقية العقارية وحماية البيئة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ورقلة، يومي 15-16 ماي 2013.

(23) - حددت المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الحصر حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها، وهذه الحالات هي انعدام الأهلية في الخصوم وانعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي. راجع المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008 م.

(24) - سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، (مصر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004). ص: 56.

(25) - يرى بعض الفقه أن الصفة ليست هي المصلحة الشخصية والمباشرة للخصم، بل هي شرط مستقل، وتعني السلطة التي بمقتضاها يمارس الشخص الدعوى أمام القضاء، وهي تكون عادة لصاحب الحق المدعى به، أو لمن تلقى الحق عنه بأي طريق قانوني، كما تكون لممثل الشخص الاعتباري. انظر: نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008. ص: 37.

(26) - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية، في القانون الجزائري، (الجزائر: دار الخلدونية، ط1 01 2008)، ص: 342.

(27) - محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، ج1، (مصر: الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط01، 2003). ص: 460.

(28)- هذا ما تضمنته المواد 36-37-38 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتحديدًا المادة 38 من نص هذا القانون، التي قضت بأنه عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة المذكورة في المادة 39، فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيين معنيين، أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية.

(29)- راجع في ذلك: المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008 م.

(30)- يحي وناس، مرجع سابق، ص 273.

(31)- المرجع نفسه.

(32)- هذا ما نصت عليه مثلاً المادة 102 من قانون البيئة 10/03 التي جاء فيها: "

" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص...كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"

(33)- عبد الحفيظ طاشور، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم

القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2003، ص: 123.

(34)- هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، (الأردن: عمان، دار إثراء للنشر والتوزيع،

2010). ص: 16.

(35)- فوزية دباخ، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، بيروت، مركز جيل البحث

العلمي، العدد (02) 2012. ص: 84.